او على الارض ويدلكها اي اليد حتى يذهب منها النجاسة او الرائحة الكريهة
ان كان المكان اي الحائط والارض هناك طاهرا او لا يدلكها على شيء نجس
وان لم يكن المكان الذي قرب من محل الاستنجاء طاهرا يغسلها اي اليد اليسرى
باليمنى ثلاثا ثلاث مرات ثم يقوم بعد تطهير اليد اختيارا لتعقيب القيام على
تطهير اليد وان كان الاسراع الى ستر العورة مندوبا حتى لا ينجس شيئا من بدنه
وثيابه باليد النجسة وينشف بكسر الشين من الافعال فرجه بالمنشفة بكسر الميم
آلة اي يدفع بلل فرجه بشيء من الكرباس ويلبس سراويله على تقدير نزعه قبل الاستنجاء
ويقول بعد الاستنجاء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ليطهر الانجاس والاسلام نورا
فهو ينور الانفاس وقائدا ودليلا اليه اي الى الله تعالى ومعرفته والى جنانه جنات النعيم
النعيم مصدر بمعنى التنعم والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون بيانية مبالغة اي جنات
هي عين النعيم ونفسه ويقول هذا ايضا اللهم حصن اي احفظ فرجي من الفاحشة
واستر عورتي من الاجانب وطهر قلبي من النفاق وسائر الرذائل ومحص
ذنوبي بالحاء اي طهر ذنوبي يريد ازالتها وتطهير المستنجي منها يقال محص الله تعالى
العبد من الذنب اي طهره ثم يرش الماء في السراويل ليقطع الوسوسة اي ان كان
المستنجي موسوسا ويحشو بالحاء المهملة من باب سما اي يملأ او يسد احليله
بالحاء المهملة مقدم ثقب فرجه ان كان يريبه بفتح الياء من باب ضرب الشيطان
رأى منه ما يوقعه في الشك بانتقاض وضوئه وان لم يربه فلا يفعل اي الحشو
فان لم يكن لم يوجد هناك عند موضع الاستفراغ موضع آخر اطهر من الاول
معد للاستنجاء بالماء غير بالنصب حال من اسم كان وبالرفع صفة له مضاف
الى موضع الاستفراغ لا بأس بان يستنجي هناك اي في موضع الاستفراغ
ولكن لا يدعو في محل الاستفراغ بالدعوات التي ذكرناها قبل الاستنجاء وبعده
فاذا خرج من الخلاء يدعو بتلك الدعوات حتى لا يقع ذكر الله تعالى في مكان رذيل لا يترك
الورد المعتاد واذا احتشى الرجل احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها اي طرفها الباطن

لا ينقض

لا ينقض ذلك الابتلال الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها من القطنة نقض لخروج
النجاسة من احد السبيلين **فصل** في الاستنجاء في الصحراء لما كان له احكام
مستقلة اورد له فصلا مستقلا افعال رحمة الله عليه فاذا اراد الرجل الاستنجاء
في الصحراء فعليه ان يقعد في موضع مستور من الصحراء بحجر او شجر او يكون بالنصب
عطف على ان يقعد بعيدا عن ابصار الناس بحيث لا يشخصون اعضاءه
ويرفع ثيابه عن الارض لئلا تتنجس وينبغي ان يكون الارض رخوة
لينة غير صلبة لئلا يترشش منها البول على الثياب والبدن او يقعد في ارض
عالية ويبول الى اسفل الارض او يقعد على حجرين عاليين مرتفعين من الارض
او على حفرة ان وجدت في الصحراء او يحفر بكسر الفاء اي متى لم يوجد يحفر هو
نفسه او خادمه حفرة ليستفرغ عليها ويحترز ان يصيب ثيابه او بدنه شيء
من قطرات جمع قطرة البول والغائط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا اي
اتقوا واطلبوا من البول النزاهة اي الطهارة من اصابة البول بابدانكم
وثيابكم وتطهروا منه اذا وقعت فان عامة اي اكثر عذاب القبر منه بسبب
التلطخ به وعدم التطهر والتنزه منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء بلا ضرورة داعية اليه
جاريا كان الماء او راكدا غير جار ولا يقعد للاستفراغ على طرف نهر او عين
او حوض او بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها يجلسون عليها
او يرعون المراكب والمواشي فيها او يقطعون حشيشها ويدخرونه لدوابهم ولا في
زرع ولا في شرب بكسر الشين موضع نصيب الماء يأخذ صاحبه منه الماء مضاف
الى ماء ولا في ظل بحيث يظن او يعلم ان الناس يستظلون فيه فان في تلك
المواضع الاستفراغ يؤذي الناس وهو مدفوع لا ينبغي للمؤمنين ولا يقعد تحت
مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك في ذلك المكان وان لم يبن على
طريقة المسجد لاحترام المسجد والصلوة او في موضع يقعدون عليه لئلا يتأذى الناس
به ولا في مقبرة لاحترام الميت وروحه ولئلا يتنفر الزوار عنها ولا في مصلى العيد

Copyright King Saud University